

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الحاجب الصيد الوحش المعجوز عنه المأكول ثم قال ولو صار المتوحش متأنسا فالذكاة وكذا لو انحصر وأمكن بغير مشقة قال في التوضيح أي وكذلك إذا انحصر الصيد المتوحش وأمكن أخذه بغير مشقة فإنه لا يؤكل إلا بذكاة الأنسي وفهم من قوله بغير مشقة أنه لو أمكن أخذه بمشقة جاز صيده وهو كقول أصبغ فيمن أرسل على وكر في شاهر جبل أو في شجرة وكان لا يصل إلا بأمر يخاف منه العطب جاز أكله بالصيد ومن النوادر وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها أو انكسرت رجله منها فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل لأنه كسير محمد وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدر ربها على أخذه بيده ولو لجأ إلى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت إليه الكلاب فقتلته لأكل ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فأطلق عليه كلابه أو تمادت فقتلته فأما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون له في الماء نجا فلا يؤكل وإن كان له في الماء نجا أو كانت جزيرة كبيرة يجد الصيد الروغان فيها حتى يعجز طالبه عن رجله أو على فرس أن يصل إليه بيده إلا بسهم أو كلب فإنه يؤكل بالصيد انتهى ص بسلاح محدد ش قوله محدد خرج به نحو البندق وذكره في التوضيح وغيره قال في كتاب الصيد من المدونة وما أصيب بحجر أو بندق فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل وليس ذلك بخرق وإنما هو رض انتهى وقال في الجلاب ولا يؤكل ما رمى بالبندق إلا أن يذكر في مات قبل ذكاته لم يجزأ كله قال القرافي في شرحه لهذا الكلام قلت ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق وبكل ما شأنه أن لا يجرح لنهي صلى الله عليه وسلم عن الحذف وقال إنه لا يصاد به الصيد ولا يكاد به العدو وإنما يفقأ العين ويكسر السن إلا أن يرمى به ما يباح قتله كالعدو والثعبان ونحوه انتهى ثم قال في الجلاب من رمى صيدا بحجر له حد فجرحه جاز أكله ولو لم يجرحه ولكن رضه أو دقه لم يجزأ كله إلا أن يذكره انتهى ص وحيوان علم ش قال في المدونة والمعلم من كلب أو بازي هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع ثم قال والفهد وجميع السباع إذا علمت فهي كالكلب قلت فجميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة قال لا أدري ما سألتك ولكن ما علم من البزاة والعقبان والزمامجة والشدانقات والسفاة والصقور وشبهها لا بأس بها عند مالك انتهى قال عياض البازي بيا بعد الزاي وحكى بعضهم باز بغير ياء تنبيه قال في العارضة قال من لا يعلم إذا صاد بكلب أسود لم يؤكل ولعله لقوله صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل لأنه لا يسمى الكلب وهذه سخافة لو سخر لك الشيطان وصدت به وسميت الكلب لجاز أكله فأما أن يكون الكلب الأسود شيطانا وسخر لك وانطاع فأنت إذن سليمان بن داود أما أنه يحتمل أن يقال بأنه لم

يجزأ كل صيده لتحريم اقتنائه لقتله فلا يكون حينئذ ذكاة وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء
المغصوب وإِى الموفق ص بإرسال من يده ش قال في المدونة ولو أثار صيدا فأشلى عليه